

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 358 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 30 لعام 2001 المتضمن الاسس الناظمة لهدم الابنيه في مدينة حلب

وعلى كتاب مديره الشؤون الفنيه شعبه الرخص المؤرخ 11/9/2001

وعلى قرار لجنة الهدم رقم 25 تاريخ 3/9/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /41/ تاريخ 30/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار لجنة الهدم رقم 25 تاريخ 3/9/2001 المتضمن الموافقه على هدم العقار 6421 منطقه

عقاريه رابعه شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة الاخلاء الشاغلين

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا